الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 76975

تاريخه 06/ 2019/11

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/05/17

ضد المتهم " ع م"

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 13005 الصادر في 2018/05/14 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها انه تبعا للأعمال الرقابية والوقائية لعناصر سلفية متشددة وبتصفح الهاتف الجوال التابع للمعقب ضده وقعت معاينة حسابا له على موقع التواصل الاجتماعي تيلي قرام تضمن مقاطع فيديو جهادية لكل من المكتب الاعلامي لولاية بـ والذئبة المنفردة واسود التوحيد وغيرها ...

وحيث باستنطاق المتهم نفى انتمائه او تأثره بالفكر السلفي و نافيا تبنيه فكرة التكفير معترفا باستعماله الصفحة الالكترونية تيلي قرام ونافيا تبنيه فكرة نشر اخبارها او تبني الفكر السلفي

وبعد استيفاء الابحاث احيل المتهم من اجل التكفير والدعوى اليه والتحريض على الكراهية والتباغض بين الاجناس والاديان والمذاهب والدعوى ايهما وتعمد الإساءة والتمجيد

علنا وبصفة صريحة باي وسيلة كانت بجريمة ارهابية وبأعضائه وبنشاطه وبآرائه وافكاره المرتبطة بهذه الجرائم الارهابية طبق الفصول 1 و13 و14 و31 من القانون عدد 26 لسنة 2015 بتاريخ 2015/08/07

وحيث صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية بـ عدد 8024 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت المحكمة القرار المذكور انفا

وحيث تولى السيد الوكيل العام تعقيب القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد = ضعف التعليل

بمقولة ان المتهم تولى تنزيل عدة مقاطع واخبار تخص التنظيم الارهابي "

"كما تم العثور بحسابه الخاص على عدة مقاطع فيديو جهادية تابعة للمكتب الاعلامي وهي جميعا قرائن ادانة قوية لم يتعرض لها الحكم المطعون فيه

طالبا النقض

المحكمة

حيث ان هذ المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الاصل في مدى حجية ما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها لثبوت براءة المتهم وهو جدل موضوعي في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وتقدير وسائل الاثبات وكفايتها وهذا كله من اختصاص قضاة الاصل وراجع لمحض اجتهادهم المطلق دون رقابة عليهم من طرف محكمة التعقيب

وحيث تبين ان محكمة الاصل تولت الاحاطة بكافة عناصر القضية واطوارها وما انتجه البحث بخصوص وقائع القضية وملابساتها خاصة انها اسست قضائها على عدم نشر المقاطع الموجودة بالحساب التابع للمتهم وعدم جعلها في متناول الجميع

وحيث ان محكمة الاصل لما قضت على ذلك النحو تكون احسنت تطبيق القانون في غياب ركن جوهري وهو ركن العلنية في جريمة الحال

وحيث ان محكمة التعقيب هي محكمة قانون وليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد محكمة الاصل طالما كان معللا دون خرق للقانون

وحيث طالما ثبت ان الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى ومعلل تعليلا مستساغا ومنسجما مع ما انتجته الابحاث فان هذا المطعن يعد في غير طريقه و اتجه رده

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز مبلغ المال المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى الدائرة 33 يوم الاربعاء 06/ 2019/11 برئاسة ....وعضوية المستشارين ..... بمحضر المدعي العام ..... وبمساعدة كاتب الجلسة .....

وحرر في تاريخه